السياسة المالية

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

السياسة المالية[١٧٠]:

أولاً : مفهوم السياسات المالية :

تتعلق السياسات المالية بتنظيم إيرادات ونفقات الإدارة الحكومية ، والتي تتم من خلال الموازنة العامة للدولة . وتقوم أساليب السياسات المالية على التأثير في جانبي الميزانية . إما كل على حدة أو فيها معا تبعاً لظروف الاقتصاد، فتلجأ الدولة إلى زيادة جانب الإنفاق في حالات الانكماش ، أو إلى خفض الإنفاق وزيادة الإيرادات في حالات التضخم إلى غير ذلك من إجراءات متنوعة.

ثانياً : أدوات السياسة المالية[١٧١]:

تعد سياسات الإنفاق العام (في المشروعات العامة والإعانات) والضرائب من أهم أدوات السياسة المالية التي تباشرها الحكومة في سبيل تحقيق الاستقرار الاقتصادي والسياسي ، أو دعم النمو المستقر للاقتصاد على جانب سياسة الدين العام.

ولكل من هذه الأساليب مزايا ومساوئ كما تواجهها مشاكل لطبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي تتم في ظله هذه السياسات مما يحد من أثرها وفاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.

أما الآثار الناتجة عن أي تغيير في برنامج الضرائب والإنفاق الخاص بالحكومة فمن الصعب التنبؤ به بدرجة عالية من الدقة، ولكن إذا كانت التغيرات العامة ممكنة فإن الغالبية ستوافق على أن الزيادة في الإنفاق الحكومي ، أو التخفيض في الضرائب سوف يشجع كلا من الاستهلاك والاستثمار، وبالتالي يؤدي إلى حدوث رفع في الدخل والأرباح الذي يكون أكبر في الحجم من التخفيض الأصلي في الضرائب ، أو الزيادة في الإنفاق الحكومي[١٧٢]:

ثالثاً : السياسات المالية في الاقتصاد الإسلامي :

تختلف طبيعة النظام الاقتصادي المتبع في ظل الإسلام، كما تختلف أسس السياسات المالية التي يمكن اتباعها، ولذلك أثره في أساليب هذه السياسات وكيفية اتباعها ومدى فاعلية هذه السياسات في تحقيق الاستقرار للاقتصاد، فللاستهلاك الخاص والاستثمار الفردي أهمية كبيرة في تحقيق التوظف واستقرار الاقتصاد بالأساليب الإسلامية في توجيهها والتأثير فيها، والدافع الإسلامي لدى الأفراد للتكيف معها والعمل بها، ولدور الدولة أيضاً في هذا المجال.

ومن حيث سياسة الإنفاق العام للدولة ومباشرتها لمشروعات استثمارية واتباعها لسياسات ضريبية تتناسب مع حالة الكساد أو التضخم التي تواجه المجتمع فإن هاتين الحالتين قليلتا الحدوث في المجتمعات الإسلامية كما أن مداهما محدود. ورغم ذلك فإن للدولة أن تقوم بمشروعات استثمارية هامة ، وتقدم الحوافز المناسبة للقطاع الخاص والإعانات المالية والقروض بدون فوائد، وتقوم بمشروعات رأس المال الاجتماعي (طرق–سدود–كباري..إلخ) اللازمة لقيام وتطوير المشروعات الاستثمارية الخاصة ، وتقدم الأراضي ، والأصول الإنتاجية العينية مجانا وبأسعار منخفضة ، أو بإيجارات رمزية للقطاع الخاص كوسائل لتنشيط الاستثمار الخاص والتي يمكن التوسع فيها أو تغييرها لإحداث التأثير المطلوب في الاستثمار تبعاً لظروف الاقتصاد.

وإلى جانب ذلك فقد فرض الإسلام الزكاة والعشور والخراج والجزية وأجاز الفيء والغنائم وغيرها كموارد محددة القيمة لميزانية الدولة وحدود أوجه إنفاقها وجعلها دورية كل عام، كما جعل لهذه الميزانية موارد أخرى غير محددة

القيمة كالصدقات والتبرعات بأنواعها المختلفة والوقف والهبات والوصايا وغيرها تبعاً لاحتياجات المجتمع وظروفه.

ويضاف إلى ذلك بالطبع موارد المشروعات العامة التي تباشرها الدولة والتي تتركز في مجال استغلال الثروات الطبيعية والمرافق العامة وبعض الضروريات التي يتطلب تأمينها للناس مباشرة الدولة لعمليات إنتاجها أو توزيعها أو كليهما معا، علاوة على موارد الجهاز المصرفي الذي تمتلكه الدولة أو تشرف عليه. فإذا لم تكف هذه الموارد المختلفة احتياجات الدولة في القيام بدورها في خدمة المجتمع وفقاً لما هو منوط بولي الأمر القيام به من رعاية مصالح المجتمع بمختلف أفراده وطوائفه فإن للحكام أن يطالبوا الأغنياء بأداء ما يلزم عليهم تجاه المجتمع ولا يتوقع عنها مشاكل كبيرة في تجاوب الأفراد مع السياسة العامة للدولة–كما هو الحال في المجتمعات الأخرى–لالتزام الأفراد بالتجاوب مع أوامر الدولة فيما يتعلق بمصلحة المجتمع.

وللدولة أن تقوم بتحصيل الزكوات مقدماً عن سنوات تالية، وبالاقتراض من الأغنياء أو المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بدون فائدة ، وهو ما يدخل ضمن سياسة الدين العام، وهو ما يمكن اتباعه لتمويل النفقات الطارئة للحكومة في حالات محددة كالنفقات الحربية والاستهلاك الضروري.

أما النفقات الاستثمارية للدولة والتي تتطلبها ظروف الاقتصاد ولا تكفي مواردها للقيام بها فإنه يمكن تمويلها على أساس المشاركة في عائد الاستثمار من مشروعات التنمية المختلفة وبالصور العديدة من صور الاستثمار والمشاركة التي يمكن اتباعها في هذا المجال.

فإذا لم يكن في كل الموارد السابقة الكافية، فإن للدولة في هذه الحالة أن تلجأ لفرض ضرائب عادلة تراعي فيها قواعد الشريعة الإسلامية في رعاية مصالح الناس وعدم التضييق عليهم، وتوفر العدالة التامة في فرضها وجبايتها وصرفها وأن تكون لمصلحة واضحة وحاجة حقيقية إلى المال، مع عدم وجود مصدر آخر لتغطيتها سوى الضرائب ، وبشرط حسن استخدامها في مصالح تحقق منفعة المجتمع لا أفراد أو طوائف معينة ، وأن يتم الموافقة عليها من قبل أهل الاختصاص والمشورة ، وأن تخضع إجراءات جمعها وإنفاقها للرقابة الشعبية.

******

obeikandl.com